

التحكيم الالكتروني كوسيلة لفض المنازعات الإدارية – الصفقات

العمومية في الجزائر

Electronic Arbitration As A Means Of Resolving Administrative Disputes-
Public Transactions In Algeriaخيرالدين فايزة¹¹كلية الحقوق – جامعة الجزائر 1 (الجزائر) Khireddine.faiza@yahoo.com

تاريخ النشر: جوان/2022

تاريخ القبول: 2022/04/17

تاريخ الإرسال: 2019/05/28

الملخص:

يعتبر التحكيم في مجال العقود الإدارية خاصة الصفقات العمومية من أهم الوسائل القانونية التي تعتمد عليها الهيئات بإبرام الصفقات العمومية، كمخرجا للنزاعات وإنهائها وذلك برضا المتخاصمين نتيجة لتفضيلهم له كوسيلة لفض نزاعاتهم دون اللجوء للقضاء، ولا يعد طريقة استثنائية وإنما هي طريق بديلة ظهرت نتيجة للتوسع وظائف الدولة والعقود التي تكون طرفا فيها، ومع تطور وسائل الاتصال الحديثة وتبني المعاملات الالكترونية برز ما يعرف بالتحكيم الالكتروني كوسيلة بديلة لحل النزاعات المترتبة عنها.

الكلمات المفتاحية: التحكيم، التحكيم الالكتروني، الطرق البديلة في حل منازعات الإدارية، منازعات الصفقات العمومية، الوساطة الالكترونية، المحكم.

Abstract:

Arbitration in the field of administrative contracts, especially public deals, is one of the most important legal means that it relies on to conclude public deals, as a way out and end disputes with the consent of the litigants as a result of their preference for it as a means to resolve their disputes without resorting to the judiciary .in which it is a party, and with the development of modern means of communication and the adoption of electronic transactions, what is known as electronic arbitration has emerged as an alternative means to resolve disputes arising from it.

Key words; are arbitration, electronic arbitration, electronic alternative methods, administrative disputer resolution, electronic mediation, arbitrator, disputes of public transactions.

المقدمة:

يعد التحكيم وسيلة من وسائل تسوية المنازعات، قوامه الخروج عن طرق التقاضي العادية وما تكفله من ضمانات، تتجه له إرادة الأطراف في معاملاتها كوسيلة بديلة لفض منازعاتهم، حيث يسمح بمقتضاه بإخراج بعض المنازعات عن ولاية القضاء العادي الإداري وحالات معينة وفق لأحكام القانون، واستقرى الأفراد على التحكيم سواء على المستوى المحلي أو الدولي نظرا لما يحققه من مميزات عديدة تتمثل في سرعة الفصل في المنازعات وقلة التكلفة الاقتصادية وحفظ الأسرار، لهذا يعد كطريقة بديلة لحل نزاعاتهم وليست استثنائية¹.

ومع تطور وسائل الاتصال الحديثة وتبني المعاملات الإلكترونية، أصبح التعاقد عبر الانترنت ممانج من العقود الإلكترونية، وفي حالة نشوب منازعات فإنه يمكن الاتفاق على حلها عن طريق التحكيم الإلكتروني، لهذا إرتئينا للطرح الإشكالية التالية: ما مدى نجاعة التحكيم الإلكتروني كوسيلة لفض المنازعات في العقود الإدارية - الصفقات العمومية في الجزائر؟.

وللإجابة على هذه الإشكالية إتبعنى المحاور التالي :

المحور الأول: مفهوم التحكيم الإلكتروني كأسلوب بديل لحل المنازعات الإدارية- الصفقات العمومية

المحور الثاني: مشروعية التحكيم الإلكتروني في منازعات العقود الإدارية - الصفقات العمومية

المحور الثالث: اتفاقية التحكيم الإلكتروني في منازعات الصفقات العمومية والآليات المشابه له

المحور الأول: مفهوم التحكيم كأسلوب بديل لحل المنازعات الإدارية- الصفقات العمومية

لقد جعل المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09² التحكيم الإداري من الطرق البديلة لحل منازعات الصفقات العمومية، حيث حدد مجالاته في نزاعات الصفقات العمومية والعلاقات الاقتصادية الدولية عندما تبرم الدولة صفقات عمومية مع متعاملين متعاقدين أجنب لهذا تثار عدة نزاعات يتم الفصل فيها عن طريق الاتفاق على التحكيم نظرا لخاصيته³ في السرعة وتوفير الجهد والوقت في البت في النزاع وهذا ما سهل على ظهور التحكيم الإلكتروني خاصة، عندما يتم التعاقد بطريقة الكترونية.

لهذا فإن فكرة التحكيم الإلكتروني تقوم على الأسس التي يقوم عليها التحكيم العادي التقليدي بالإضافة إلى أنها من الناحية العملية تقوم بعض الأنظمة عند تحديثها للقطاع العدالة إمكانية رفع الدعوى على موقع الرسمي للمحكمة على شبكة الانترنت وملئ النموذج المعد لذلك (في شكل عريضة) إلكترونيا بدلا من الطرق التقليدية وإعلانها إلكترونيا دون اللجوء إلى المحضر القضائي⁴.

1- التحكيم الإلكتروني في المنازعات الإدارية - الصفقات العمومية

لكي نفق على مفهوم التحكيم الإلكتروني في العقود الإدارية لبد من تحديد المقصود من التحكيم فيها، ثم تحديد مفهوم التحكيم الإلكتروني في العقود الإدارية.

1-أ- تعريف التحكيم في المنازعات الإدارية يعرف التحكيم بأنه " الوسيلة القانونية التي تلجأ إليها الدولة أو أحد الأشخاص المعنوية العامة الأخرى للتسوية كل أو بعض المنازعات الحالية أو المستقبلية الناشئة عن علاقات قانونية ذات طابع إداري عقدي أو غير عقدي فيما بينها وبين إحداها وأحد أشخاص القانون الخاص الوطنية أو الأجنبية سواء كان اللجوء إلى التحكيم اختياريا أو إجباريا وفقا لقواعد القانون الأمرة"⁵.

1-ب- تعريف التحكيم الإلكتروني عرفه الفقه بأنه "نظام قضائي إلكتروني خاص مؤداه تسوية المنازعات التي تنشأ أو المحتمل نشؤها إلكترونيا بين المتعاملين في التجارة الإلكترونية بموجب اتفاق بينهم"⁶.

إذا كان التحكيم بالمفهوم التقليدي في المنازعات الإدارية هو الوسيلة القانونية التي تلجأ إليها الدولة أو أحد الأشخاص المعنوية العامة الأخرى للتسوية كل أو بعض المنازعات، فإن التحكيم الإلكتروني في العقود الإدارية كصورة حديثة من صور التحكيم الذي يعد وسيلة من وسائل تسوية المنازعات تعتمد على استخدام التكنولوجيا الحديثة في ذلك، فمادام التحكيم التقليدي موجود كحل بديل في المنازعات الإدارية، فإنه لا يمنع من تبني التحكيم الإلكتروني الذي فرضته وسائل الاتصال الحديثة ومدى توفرها في الدولة.

وعليه فالتحكيم الإلكتروني في مجال العقود الإدارية- الصفقات العمومية هو الوسيلة القانونية التي تلجأ إليه أحد الأشخاص المعنوية العامة الأخرى لتسوية كل أو بعض المنازعات الحالية أو المستقبلية الناشئة عن علاقات قانونية ذات طابع إداري تعاقدية أو غير عقدي فيما بينها وبين أحد أشخاص القانون الخاص الوطنية أو الأجنبية، وذلك باستخدام وسائل الاتصال الإلكترونية الحديثة والتي أهمها شبكة الانترنت في الاتفاق على التحكيم وفي عقد الجلسات وتبادل المستندات والمذكرات وسماع الشهود والخبراء ونهاية بعمل المداولة بين هيئة التحكيم وإصدار حكم التحكيم، وإعلانه"⁸.

فالفرق إذا بين التحكيم العادي والتحكيم الإلكتروني هو أنه يتم عبر الانترنت أو أي وسيلة إلكترونية أخرى للتسوية المنازعات الإدارية وفق ما حدته القواعد العامة في القانوني الداخلي في الدولة وقانون الصفقات العمومية، بحيث يتم عرض النزاع أو السير في إجراءاته وإصدار قرار ملزم بتبليغه للأطراف بطريقة إلكترونية.

ونتيجة للمدعاة⁹ ضرورة استحداث قواعد خاصة للتسوية المنازعات التي تنشأ عن العقود الإلكترونية بصفة عامة والعقود الإدارية الإلكترونية بصفة خاصة تماشيا وتطور المعاملات ووسائل الاتصال الحديثة من أجل التوفيق بين الإبرام الإلكتروني والتنفيذ الإلكتروني والبحث في المنازعات بطريقة إلكترونية.

1-ج-أسس وعناصر التحكيم الإلكتروني: مادام أن التحكيم يأتي عن طريق اتفاق الطرفين عليه كطريقة بديلة للحل منازعاتهم فهو يقوم في ذلك من خلال مشروعية اللجوء إليه في حالة وجود منازعات إدارية دون اللجوء للقاضي الإداري، عن طريق¹⁰:

- **اتفاق إرادة الخصوم عليه:** لا يمكن فرض التحكيم كوسيلة لفض النزاعات بين المتخاصمين إن لم يتم الاتفاق عليه، بمفهوم المخالفة لا يمكن تصور فرضه على الأطراف إن لم يتفقوا عليه. في مختلف تعاقباتهم في حالة نجم عنها أي منازعة سواء كانت عند إبرام العقد أو بعد انتهائه.

فعنصر الاختيار الذي يعكس إرادة الأطراف المتعاقدة والمتقنة عليه دون جبرها على إتباعه أو الاتفاق عليه فهو اختياري¹¹، يخضع للمبدأ سلطان الإرادة فإرادة الأطراف تدخل ضمن العناصر المكونة للتحكيم الاختياري، كنظام قضائي استثنائي تحت ولاية القضاء العامة في الدولة أي تحت إشراف السلطة القضائية في الدولة.

- الإقرار التشريعي له:

لا يكفي اتفاق الأطراف على التحكيم كوسيلة لفض النزاع بل يجب أن يكون مسطر وفق للقانون الداخلي للدولة، فلا بد أن يجيزه التنظيم القانوني ويحكمه، لأنه هو الذي في الأخير يمثل الأساس القانوني للتحكيم بحد ذاته.

فالمشرع الجزائري أجاز التحكيم **l'arbitrage** من خلال نصوص قانون إجراءات المدنية والإدارية 08-09، وعليه فمن خلال ما سبق يتضح لنا جليا أن التحكيم سواء كان تقليديا أو إلكترونيا فهو متعلق بالمنازعات المتعلقة بالعقود الإدارية فقط، على عدم جواز الاتفاق على التحكيم في المنازعات التي تتعلق بمشروعية القرارات الإدارية المتعلقة بالعقود الإدارية مستنديين في ذلك على:

- أن القانون أو الإجازة التشريعية للتحكيم جاءت محصورة على العقود الإدارية فقط كقاعدة عامة لأن دعاوى الإلغاء من الحقوق المتعلقة بالنظام العام ولا يجوز التنازل عنها.

- الاختلاف الواضح بين طبيعة دعوى الإلغاء¹² وطبيعة دعوى التحكيم التي جاء وفق اختيار إرادة المتعاقدين فحتى طبيعة الأحكام متناقضة لأن حكم التحكيم له حجية نسبية بين أطرافه، بينما حكم في دعاوى الإلغاء له حجية مطلقة في مواجهة الكافة.

- التحكيم وسيلة بديلة للقضاء يظل دوره دائما محصور في نظر المنازعات المتعلقة بالمسائل التعاقدية، أما مسائل المشروعية فهي تدخل في الاختصاص الأصيل للقضاء الإداري¹³.

المحور الثاني: مشروعية التحكيم الإلكتروني في منازعات العقود الإدارية - الصفقات العمومية

نظرا لأهمية التحكيم الإلكتروني في حل المنازعات الإدارية فإن عملية اللجوء إليه ليس بالسهلة وإنما عملية اللجوء إليه يكون وفق ضوابط قانونية محكمة حتى يمكن اللجوء إليه.

1.1- إمكانية اللجوء للتحكيم الإلكتروني: نظرا لأهمية المنازعات الإدارية نص المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية أنه لا يجوز اللجوء إلى إجراء التحكيم من طرف الإدارة إلا في الحالات الواردة في الاتفاقيات الدولية التي صادقت الجزائر عليها وفي مجال الصفقات العمومية .

وما يفتح المجال للجوء إلى التحكيم الإلكتروني هو فتح باب التعامل الإلكتروني في مجال الصفقات العمومية في الجزائر من خلال البوابة الإلكترونية(المواد).

2.1- موقف المشرع الجزائري: من خلال استقرائنا للنصوص القانونية للقانون الإجراءات المدنية والإدارية في الكتاب الرابع المعنون في الإجراءات المتبعة أمام الجهات القضائية في الباب الخامس

المعنون بـ في الصلح والتحكيم فما يظهر لنا هو مدام اعتبار الصلح طريقا قضائيا لتسوية النزاعات الإدارية فإن التحكيم يعتبر من قبيل ذلك، خاصة وأنه ذو طبيعة مزدوجة.

لقد نص المشرع الجزائري على التحكيم في مجال الصفقات العمومية من خلال المادة 1006 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي قضت على أنه " يمكن لكل شخص اللجوء إلى التحكيم في الحقوق التي له مطلق التصرف فيها.

لا يجوز التحكيم في المسائل المتعلقة بالنظام العام أو حالة الأشخاص وأهليتهم.

ولا يجوز للأشخاص المعنوية العامة أن تطلب التحكيم ما عدا علاقاتها الاقتصادية الدولية، أو إطار الصفقات العمومية".

فمن خلال نص المادة 1006 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية قد تبنى التحكيم كوسيلة للتسوية المنازعات الإدارية، وهذا ما يدل على رغبة المشرع في الانفتاح والخروج عن القيود التي يفرضها القضاء الكلاسيكي، وهذا حتى تتلاءم مع التطورات الاقتصادية وسرعة حل المنازعات مما يضمن تحقيق أكبر عدد ممكن من الأهداف خاصة المالية منها.

أما في تنظيم الصفقات العمومية 15-247 فإن المشرع لم يشير إليه لا من قريب ولا من بعيد عن التحكيم في قانون الصفقات العمومية، لكن مادام القواعد العامة تقتضي في إشارته إلى طرق التسوية الودية المتضمنة للتحكيم بصفة غير مباشرة في حين نص المادة 975 من قانون إجراءات مدنية وإدارية كانت صريحة في ذلك من خلال نصها على " لا يجوز للأشخاص المذكورة في المادة 800 أعلاه، أن تجري تحكيميا إلا في الحالات الواردة في الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر وفي مادة الصفقات العمومية".

3.1-الأشخاص التي لها صلاحية اللجوء للتحكيم الالكتروني: لقد نص قانون الإجراءات المدنية والإدارية فان عملية اللجوء للتحكيم الالكتروني من طرف الأشخاص المحول لهم قانون في التحكيم التقليدي ولا تكون إلا بمبادرة من :

- من الوزير عندما يتعلق النزاع فيه بالدولة فهو من يمثلها.

-عندما يكون النزاع متعلق بالولاية أو البلدية فإن الولي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي هو من يمثلها.

-عندما يكون النزاع بالمؤسسات العمومية ذات صبغة إدارية فإن الممثل القانوني أو ممثل السلطة الوصية فهو من ينوبها في ذلك.

المحور الثالث: اتفاقية التحكيم الالكتروني في منازعات الصفقات العمومية والآليات المشابه له

حتى يتم التحكيم الالكتروني واللجوء إليه لبد أن يتم وفق اتفاق مسبق حتى يكون منتج لأثاره القانونية، وهذا ما يساعد على التفرقة بين ما يتشابهه من إجراءات اتفاقية أخرى.

1.1- إتفاق التحكيم الإلكتروني: يعتبر اتفاق التحكيم الإلكتروني العمود الفقري للعملية التحكيمية فهو دستور المحكمين، ولقد عرف الفقه اتفاق التحكيم الإلكتروني بأنه العقد الذي يتلاقى فيه الإيجاب بالقبول عبر شبكة الاتصالات الدولية باستخدام التبادل الإلكتروني للبيانات بقصد أن يحيل إلى التحكيم جميع أو بعض المنازعات التي نشأت بينهما بشأن علاقة قانونية محددة تعاقدية كانت أو غير تعاقدية¹⁴.
فحتى يتحقق اتفاق التحكيم الإلكتروني لبد من صورتين:

- **شرط التحكيم:** الذي يدرج في العقد الأصلي إلا هذا لا يمنع من الاتفاق عليه في وثيقة مستقلة تعد بمثابة ملحق للعقد الأصلي.

- **مشاركة التحكيم:** ويطلق عليه أحيانا اسم وثيقة التحكيم الخاصة، وهي تكون في حالة مجيء العقد المبرم بين الأطراف خاليا عند نشوء النزاع من شرط التحكيم فيتم إبرام مشاركة تحكيم من أجل عرض هذا النزاع على التحكيم كله، ويجب تحديد المسائل المتنازع عليها والتي يرغب الأطراف في عرضها على المحكمين في صلب مشاركة التحكيم¹⁵.

بعد ذلك وحتى نصل للقرار التحكيم الذي لا يختلف عن التحكيم العادي إلا في الوسائل الإلكترونية التي يتم عن طريقها، لذا فصدور قرار التحكيم الإلكتروني بعد عدة مراحل إجرائية قانونية للوصول إليه من خلال مراعاة الأسس التي تقوم عليها المنازعة التحكيمية.

وعقب انتهاء محكمة التحكيم الإلكتروني من سماع الادعاء، والدفاع وفحص وسائل الإثبات المقدمة من الأطراف التي تقوم بغلق باب المرافعة لإصدار الحكم في المنازعة التحكيمية، ويحظى حكم التحكيم الإلكتروني بأهمية كبيرة لأنه يعكس العملية التحكيمية وما أنتجته من حل للنزاع المعروف لديها والنتيجة المرجوة منه مثله مثل التحكيم التقليدي، فبمجرد صدوره يحوز حجية الأمر المقضي فيه.

وعلى هيئة التحكيم الإلكتروني أن تقوم بإعلان الحكم للأطراف جميعهم على حد سواء وذلك عقب قيامها بكتابة حكم التحكيم الإلكتروني والتوقيع عليه، وتضمنه للبيانات اللازمة سواء الشكلية أو الموضوعية ثم إصداره والإعلان عليه بالطريقة المتفق عليها، وفي حالة عدم الاتفاق يمكن الإعلان عليه من خلال وسائل المنصوص عليه في قوانين الدولة¹⁶.

2.1- لهذا ظهرت عدد من الآليات مشابهة للتحكيم الإلكتروني لحل النزاعات التي تنشأ عن العقود المبرمة بصورة إلكترونية وهي:

1.أ- المفاوضات الإلكترونية: يعد التفاوض الإلكتروني نظام من الأنظمة التي اهتمت إليها مراكز الوساطة و التحكيم الإلكتروني كوسيلة للتسوية للمنازعات التي تنشأ عن التعاقدات عن بعد والتي وجدت إقبالا كبيرا من قبل المتعاقدين عبر الانترنت، ولقد عرف الفقه المفاوضات الإلكترونية بأنها " أسلوب يساعد الأطراف على تسوية النزاع بطريقة مرضية لهما عن طريق وجهات النظر وإزالة العقبات التي نجم عنها النزاع من خلال الاتصالات الثنائية المباشرة بينهما وباستخدام أنظمة تقنية عالية لنقل المعلومات وتخزينها، وآليات إدارة جلسات المفاوضات عن طريق شبكة الانترنت والأقمار الصناعية"¹⁷.

في حين جانب آخر من الفقه عرفها بأنها "التحاور والمناقشة بواسطة إلكترونية لتبادل الآراء والأفكار والمساومة بالتفاعل بين الأطراف من أجل إلى اتفاق معين حول مصلحة أو تسوية مشكلة ما"¹⁸.
وعليه فإن المفاوضات تتفق مع التحكيم الإلكتروني في:

- أنهما نظامان يقومان على التراضي والموافقة على اللجوء إليهما.

- أن كليهما يعتمد على وسائل الاتصال الحديثة لحل المنازعات المعروضة عليهما.

أما أوجه الاختلاف بينهما فهي:

- أن في المفاوضات تتم الإجراءات فيها بحل المنازعة دون تدخل طرف ثالث، عكس التحكيم الإلكتروني الذي يعتمد أساسا على وجود طرف ثالث هو الذي يتولى حل النزاع بين الطرفين.

- تعتمد المفاوضات في حلها للنزاع على ما جرت عليه المعاملات والاعتراف في مختلف النزاعات التي فصلت فيها من قبل دون اللجوء للقواعد القانونية فتنتهي المفاوضات باتفاق يوقعه الطرفين، أما التحكيم الإلكتروني يطبق في حل المنازعات قواعد قانونية وينتهي التحكيم بحكم تحكيمي يكون ملزم للطرفين.

1. ب- الوساطة الإلكترونية: هي أسلوب من الأساليب البديلة لتسوية المنازعات عبر الانترنت التي تقوم على توفير ملتقي الكتروني للأطراف المتنازعة للاجتماع والحوار وتقريب وجهات النظر مساعدة شخص محايد.

ولقد عرف الفقه الوساطة الإلكترونية بأنها "آلية تدخل طرفا آخر يسمى بالوسيط بين طرفي النزاع لتقريب وجهات النظر بصورة محايدة ونزيهة، ووفقا لطبيعة العلاقة فيما بينهما وصولا إلى تسوية النزاع بصورة ودية مرضية للطرفين بإجراءات إلكترونية"¹⁹.

فمن خلال التعريف نجد أن الوسيط مهمته تبدأ من تدخله التلقائي أو بناء على طلب الأطراف المتخاصمة، أي أن الوساطة هنا تكون في مرحلة متقدمة من التفاوض الإلكتروني.

وعليه فالوساطة الإلكترونية تتفق مع التحكيم الإلكتروني في:

- كلاهما وسيلتان اتفائيتان لحل المنازعات تتم عن طريق وسائل إلكترونية.

- المنازعة في كلتا الوسيلتين في المنازعات تمر بمرحلتين الأولى يتم فيها محاولة حل النزاع من خلال الوساطة الإلكترونية، فإذا فشلت تم الانتقال للمرحلة التالية تلقائيا وهي مرحلة التحكيم الذي يجري بطريقة إلكترونية²⁰.

إلا أنه يختلفان في أنه:

- أن الوساطة الإلكترونية تتم غالبا بين أطراف بينهما صلات وثيقة وفي علاقتها التجارية، ويلجأ إليها للمناقشة وجهات النظر التي أدت للمنازعة، في حين أن التحكيم الإلكتروني قد يلجأ إليه أطرافه دون معرفة سابقة لإصدار حكم ملزم للطرفين دون الاكترار لاستمرار العلاقة التجارية بينهما، ففي الوساطة يقوم الوسيط بتقريب وجهات النظر وتسوية المنازعة من خلال تقديم مقترح لحل النزاع إلا أنه غير

ملزم للأطراف، في حين أن في التحكيم المحكم يصدر حكما يكون لصالح أحد الطرفين وملزما للطرف الآخر²¹.

1.ج- التوفيق الإلكتروني: قد قام الفقه بتعريفه بأنه "نظام يتيح لطرفي النزاع اختيار شخص أو أكثر " يدعي الموفق" ليساعدهما في الوصول إلى تسوية ودية بشأنه عن طريق تهيئة المناخ الملائم لتبادل وجهات النظر، وعن طريق اقتراح ما يراه مناسباً من حلول، فإذا ما تم التوصل لهذه التسوية لتولي الطرفين إعداد وتوقيع اتفاق التسوية بمساعدة الموفق إذا طلب منه ذلك من خلال استخدام الوسائل الإلكترونية²².

إذا كان التحكيم الإلكتروني يلتقي مع التوفيق الإلكتروني في أنهما يتمان عبر وسائل الاتصال مهمتهما التقريب والوصول للحل للنزاع المعروض في إطار كل وسيلة من أجل الوصول للحل موافق، لكن الاختلاف واضح جداً خاصة وأن التوفيق الإلكتروني لا يتمتع بالقوة الملزمة لأطرافه فيستطيع أي منهما الانسحاب أثناء عملية التوفيق وفي أي مرحلة كانت عليها، في حين أن التحكيم لا يمكن أن يحدث فيه تراجع، إضافة إلى أن التوفيق لا يمنع المحكمة من النظر في النزاع محل التحكيم بمجرد الدفع بوجوده، إضافة إلى أن رأي التوفيق الإلكتروني غير ملزم إلا إذا قام طرفي النزاع بتوقيع اتفاق بما انتهت إليه عملية التوفيق، في حين التحكيم ينتهي النزاع بحكم واجب النفاذ²³.

2- أهمية التحكيم الإلكتروني ودوره في حل النزاعات الإدارية- الصفقات العمومية

لتحقيق الأهداف المرجوة من التحكيم الإلكتروني لبد من توفير البيئة الملائمة له من خلال الإقرار التشريعي له كأسلوب بديل عن قضاء الدولة لفض المنازعات خاصة الإدارية منها، بالإضافة إلى توفير وتوظيف تقنية الاتصالات والمعلومات الحديثة في إجراءات التحكيم الإلكتروني لأنه يعزز المزايا التقليدية ويضيق عليها²⁴.

2.2- ومن هذه المميزات هي:

- أهداف مادية: تتمثل في توفير نفقات التقاضي لأن جلسات التحكيم تتم عبر شبكة الانترنت -التحكيم على الخط- بطريقة الكترونية مما يوفر نفقات التنقل والإرسال.

- مميزات تتعلق بالسرية: لبد من ضمان سرية المعاملات التي تتم عبر الانترنت كوسيط لأن التحكيم يتم عبره غير آمن يمكن اختراقه من قبل القرصنة **hackers** أو المخربين **crackers** وهو ما يهدد ضمان سرية العملية التحكيمية وبالتالي يؤدي إلى إعاقة تقدم التحكيم الإلكتروني²⁵، وهذا ما نصت عليه المادة 1025 من قانون إجراءات مدنية وإدارية.

- مميزات تتعلق بالموانع القانونية: وهذه الميزة نجدها خاصة في مجال العقود الإدارية فاللجوء إلى التحكيم الإلكتروني بواسطة الانترنت يجنب أطراف العقد عدم مسايرة القانون والقضاء للعقود الإلكترونية سواء قانونياً أو قضائياً²⁶، خاصة وإن المشرع منح للأحكام التحكيم حجية الشيء المقضي فيه وفق المادة

1030 من قانون إجراءات مدنية وإدارية.

-مميزات زمنية: يعد التحكيم من الوسيلة المختصرة للتقاضي وهذا نتيجة للسهولة الحصول على حكم التحكيم في وقت قصير، وهذا يعد من أهم الدوافع لاختيار التحكيم الإلكتروني حيث يحدد أطراف النزاع تلك الإجراءات الأمر الذي يؤدي إلى سرعة إصدار قرار التحكيم، لأنه يتم عبر شبكة الانترنت²⁷، في المقابل منح المشرع لأطراف إمكانية الطعن في أحكام التحكيم وهذا لا يتعارض وتلك الميزة وفق ما جاءت به المادة 1032 والمادة 1033 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

3-عيوب التحكيم الإلكتروني: رغم أهمية التحكيم الإلكتروني المزايا التي جعلت منه المفضل لدى الكثير من المتعاملين للجوء للتحكيم التقليدي أو التحكيم الإلكتروني إلا أن ذلك لا يمنع من بروز عليه بعض العيوب أو المعوقات تحول دون الأخذ به وذلك راجع للبيئة الإلكترونية والإقرار التشريعي له اللذان يعتبران الأساس له. ومن هذه المعوقات نذكر:

3.أ-عدم وجود بيئة قانونية تتماشى والتشريعات الداخلية بالنسبة للمعاملات الإلكترونية: حتى يكون التحكيم من الأساليب الناجعة في حل المنازعات لبد من إفراده في شكل معين من أجل إبرام اتفاق التحكيم وشكلية معينة لإفراغ قرار التحكيم التقليدي وفق شروط معينة من أجل تنفيذ حكم التحكيم، وهذا لا يمكن توقعه على التحكيم الإلكتروني لأنه لا يخضع للشكليات معينة وبالتالي ما ينتج عنه هو عدم تنفيذ حكم التحكيم²⁸.

3.ب-عدم قبول المستخدم للشرط التحكيم الإلكتروني بصراحة: والمسألة تثار هنا بالنسبة للعقود في حالة الاتفاق على شرط التحكيم الإلكتروني وهو ما يحدث في العقود الإلكترونية نموذجية التي تردى بسرعة في إبرامها و بالتالي عدم إعطاء فرصة للتفاوض حول شروطها، كما أنه لا يمكن تعديل شروطه بطريقة إلكترونية لحظة إبرام العقد²⁹.

3.ج- المساس بمبدأ تحقيق العدالة: إن خطر المساس بالعدالة من خلال اتفاق الأطراف على التحكيم الإلكتروني من خضوع جميع المنازعات التي تحدث بينهم له مما قد يؤدي لحرمان بعض الأطراف من اللجوء التحكيم والقضاء الوطني دون أن يكون هناك ضمان لحل النزاع من خلال الطرق غير القضائية، هذا بالإضافة إلى أن النبط في القيام بعمليات التوفيق والصلح التي تسبق عملية التحكيم الإلكتروني مما ويفوت عليه الفرصة اللجوء للقضاء الوطني.

3.د- تحديد مكان التحكيم الإلكتروني: يكون التحكيم الإلكتروني في المكان الافتراضي ولا يلتقي فيه الأطراف أو المحكمون سوى على الخط على مستوى النت (شبكة الاتصال)، وهو ما يثير مشكلة مكان ووقت صدور حكم التحكيم³⁰.

3.هـ- الخوف من افتقاد الحياد لدى المحكمين في التحكيم الإلكتروني: يوصي جانب من الفقه بعدم اللجوء إلى التحكيم الإلكتروني في المنازعات التي تطرح مسائل قانونية على درجة كبيرة من الأهمية أو عندما يتمتع أحد أطراف الخصومة التحكيمية بقدرات مالية لا تتوافر لغيره من الأطراف الأخرى أو عندما

يكون هؤلاء الأطراف في حاجة إلى الحصول على قرارات يمكن تنفيذها على وجه السرعة³¹.
الخاتمة:

نستنتج أن التحكيم الذي أقره قانون الإجراءات المدنية الجزائري، لم يشر إليه قانون الصفقات العمومية 15-247 ولا الذي قبله من التنظيمات السابقة للصفقات العمومية، وهذا يدل على الطبيعة القانونية الاتفاقية التي يتمتع بها التحكيم في هذا المجال من جهة، وغياب النصوص القانونية في قانون الصفقات العمومية الذي لم يتطرق للتحكيم ولو بالإشارة وهذا هو الغموض بمعناه خاصة إن كان يمكن اللجوء إليه في منازعات الإبرام أم التنفيذ، حيث اكتفى فقط بالإشارة إلى اتفاق الطرفين المتنازعين إلى طريق التحكيم من جهة أخرى، لذا قيد مجالات التحكيم إلا في المنازعات ذات الطابع المالي، وهذا راجع إلى:

1- إن اللجوء إلى التحكيم قيده المشرع الجزائري للأشخاص المعنوية العامة بأن يكون في مجال الحقوق التي يمكن التصرف فيها ذات الطابع المالي، دون التي تتعلق بالنظام العام.

2- إن تطور وسائل الاتصال الحديثة وتوسع مجالات العقود وعملية إبرامها التي أصبحت تتم بطريقة إلكترونية من خلال شبكة الانترنت، وفي ظل اعتقاد سائد لدى المستثمر الأجنبي بأن الأجهزة القضائية في الدولة المتعامل معها تكون منحازة لصالح الدولة ولا تتمتع باستقلال كامل في مواجهة السلطة السياسية إضافة لجهله بقواعد القانون المحلي للدولة بالإضافة إلى بطء الإجراءات والفصل في المنازعة مما أدى بالأطراف المتعاقدة مع الدولة أن تتفق على التحكيم كشرط لفض النزاعات خاصة في العقود الإدارية ذات الطابع الدولي الذي أصبح يعرف التحكيم الإلكتروني ضرورة حتمية فيها.

3- إن تأخر الجزائر في تنظيم التحكيم الإلكتروني بعد راجع للغياب الآليات القانونية والنصوص التنظيمية التي توفر الحماية الأمنية من القرصنة.

وبناء على ما سبق ومن أجل مواكبة التطورات الراهنة والمستقبلية في مجال استعمال وسائل الاتصال الحديثة وتكنولوجيا المعلومات والاعتماد على التحكيم الإلكتروني كوسيلة بديلة لحل المنازعات الإدارية نقترح:

1- ضرورة تفعيل والإفراج عن النصوص القانونية والتنظيمية التي تخص التعامل الإلكتروني في مجال الصفقات العمومية مع ضرورة التفصيل في المنازعات الناشئة عن هذا النوع من العقود الإدارية بالاتفاق على التحكيم الإلكتروني.

2- التفصيل في أحكام التحكيم الإلكتروني وتشكيله المحكمين والأحكام التي تخص التحكيم الإلكتروني من خلال نصوص تنظيمية تقضي بذلك من أجل الاعتماد عليه كوسيلة فعالة للحل المنازعات الإدارية.

الهوامش:

- 1- عصام عبد الفتاح مطر، التحكيم الإلكتروني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، طبعة 2009، ص 3 وما يليها.
- le caractère exptionnel de l'arbitrage: « est un mode juridictionnel alternatif de recours au juge puisque c'est un tiers, l'arbitre qui tranche le litige en rendent une sentence revêtu de l'autorité de chose jugé il exerce deux types arbitrage ... »
- Delphine Costa, Contentieux administratif, lexis nexis, paris, 2001.p112.
- 2- القانون 08-09 المؤرخ 25 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
- 3- هشام عبد السيد الصافي محمد، النظام القانوني لتعاقد الإدارة الكترونيا، الكتاب الثاني، دار الكتب القانونية - دار شتات للنشر، مصر-الإمارات، 2017، ص ص214، 213.
- ماجد راغب الحلو، القانون الإداري- المركزية واللامركزية، الأموال العامة، الموظف العام، المرافق العامة، الضبط الإداري، السلطة التقديرية، التنفيذ المباشر، نزع الملكية لأجل المنفعة العامة، التحكيم الإداري، الحجز الإداري، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية-مصر، 2004، ص ص432، 431.
- ماجد راغب الحلو، العقود الإدارية، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، مصر، 2009، ص 232.
- 4- في إطار تفعيل العصرية ومواكبة التطورات سعت الجزائر لتبنى العديد من تشريعات تقنيات متعلقة بالتجارة الإلكترونية لكن دون تنظيم وتغطية كافية لها، فهو من جهة لم ينص صراحة على إمكانية إجراء المعاملات بالطرق الإلكترونية بالرغم من تبنيه للوسائل الإلكترونية من خلال القانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم أين اعترف بالكتابة والتوقيع الإلكترونيين، بعدها بصدر المرسوم التنفيذي رقم 07-162 المؤرخ 30 ماي 2007 والمتعلق بنظام الاستغلال المطبق على كل أنواع الشبكات بما فيها اللاسلكية الكهربائية وعلى مختلف خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية أين تبني مؤدي خدمات المصادقة الإلكترونية وكذا شهادات التصديق الإلكتروني، بعدها أصدر القانون رقم 09-04 المؤرخ في 05/08/2009 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، ثم وفي مرحلة لاحقة نجده يسعى من جديد للإقرار بالوسائل الإلكترونية والاعتراف بحجيتها في الإثبات حيث أصدر القانونين المؤرخين في الأول من فبراير سنة 2015 الأول رقم 15-03 المتعلق بعصرية العدالة والثاني رقم 15-04 المتعلق بتحديد القواعد العامة للتوقيع والتصديق الإلكترونيين الذي يكتفئه النقص والغموض خاصة فيما يتعلق بمسألة المصادقة على التوقيعات الإلكترونية التي علق بدأ عملها على شروط مرور خمس سنوات على صدور هذا القانون، وكذا من خلال النص التنظيمي الملحق به والمتمثل في المرسوم التنفيذي رقم 16-142 المؤرخ في 5ماي 2016 والمتعلق بكيفية حفظ الوثيقة الموقعة إلكترونيا الذي جاء أساسا تطبيقيا لنص المادة الرابعة من القانون السابق والذي تعوزه النصوص التنظيمية المبينة لكيفية تطبيقه ص14.13. وأخيرا تم الإفراج عن القانون رقم 18-05 المؤرخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق 10 مايو سنة 2018، المتعلق بالتجارة الإلكترونية، المؤرخ 16 مايو سنة 2018، جريدة رسمية العدد 28، ص6.

- 5- محمد فؤاد عبد الباسط، مدى إمكانية التحكيم في منازعات القرارات الإدارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الارازيطة -الإسكندرية، 2006، ص 07.
- عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الأسس العامة للعقود الإدارية الإبرام التنفيذ المنازعات في ضوء أحكام مجلس الدولة ووفقا لأحكام قانون المناقصات والمزايدات، منشأة المعارف، الإسكندرية -مصر، 2004، ص354.
- 6- ماجد راغب الحلو، العقود الإدارية، المرجع السابق، ص182.
- 7- بوديسة كريم، التحكيم الالكتروني كوسيلة لتسوية منازعات عقود التجارة الالكترونية، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري- تيزي وزو، جوان 2012، ص 10 وما يليها.
- 8- المرجع السابق، ص17.
- 9- هشام عبد السيد الصافي محمد، المرجع السابق، ص 217.
- 10- المرجع السابق، ص218.
- 11- راجع عبد العزيز عبد المنعم خليفة، المرجع السابق، ص355.
- 12- تعتبر دعاوى الإلغاء من القضاء العيني لأنها تختصم القرار الإداري نفسه لتحديد مدى مشروعيته، و الحكم بإلغائه إذا توصل القاضي بأن القرار يخالف القانون، أو رفض الدعوى إذا تبين له أنه متفق مع القانون، فالخصومة في دعوى الإلغاء خصومة عينية مناطها اختصام القرار الإداري في ذاته استهدافا لمراقبته مشروعيته، ولذلك لا تعتبر دعوى الإلغاء نزاعا بين الأطراف، خاصة وأن مضاهاة القرار الإداري بالقوانين واللوائح بحثا عن مدى مطابقته لها من عدمه لا يقبل بطبيعته أن يكون محلا للصلح أو التنازل أو التفاوض.
- 13- لا يمكن إجبار الأفراد على التحكيم إلا إذا كان ذلك الجبر يأتي وفق نصوص قانونية أمره ولا يمكن مخالفتها لأنها من النظام العام وهذا ما ذهب إليه بعض الفقهاء وعلى رأسهم الفقيه الفرنسي روني شابو **René Chapus** الذي أكد بأنه لا يمكن إجبار الأطراف المتعاقدة على اللجوء إلى القضاء وهذا في مرجعه المنازعات الإدارية.
- Le droit d'agir en justice peut-il compter l'obligation d'un user ? a cette question se rapporte le principe qui vient d'être énoncé sans doute, ce principe ne fait l'objet dans les textes comme dans la jurisprudence d'aucune formulation explicite. Il n'est pas moins certain ainsi bien les autorités publique que les administrés sont libres d'apprécier s'il convient ou non de recenser ou recours exercer »
- René Chapus, droit du contentieux administratif, 12eme édition, Montchrestien, paris, 2006, p367.
- ماجد راغب الحلو، العقود الإدارية، المرجع السابق، ص 235.
- هشام عبد السيد الصافي، المرجع السابق، ص222.
- 14- المرجع السابق، ص 223.

15- محمد فؤاد عبد الباسط، مدى إمكانية التحكيم في منازعات القرارات الإدارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية- مصر، 2006، ص47.

- المرجع السابق، ص 48.

16- لا يمكن إجبار الأفراد على التحكيم إلا إذا كان ذلك الجبر يأتي وفق نصوص قانونية أمره ولا يمكن مخالفتها لأنها من النظام العام وهذا ما ذهب إليه بعض الفقهاء وعلى رأسهم الفقيه الفرنسي روني شابو René Chapus الذي أكد بأنه لا يمكن إجبار الأطراف المتعاقدة على اللجوء إلى القضاء وهذا في مرجعه المنازعات الإدارية.

- Le droit d'agir en justice peut-il compter l'obligation d'un user ? a cette question se rapporte le principe qui vient d'être énoncé sans doute, ce principe ne fait l'objet dans les textes comme dans la jurisprudence d'aucune formulation explicite. Il n'est pas moins certain ainsi bien les autorités publique que les administrés sont libres d'apprécier s'il convient ou non de recenser ou recours exercer »

- René Chapus, droit du contentieux administratif, 12eme édition, Montchrestien, paris, 2006, p367.

- ماجد راغب الحلو، العقود الإدارية، المرجع السابق، ص 235.

هشام عبد السيد الصافي، المرجع السابق، ص222.

17- المرجع السابق، ص 223.

18- محمد فؤاد عبد الباسط، مدى إمكانية التحكيم في منازعات القرارات الإدارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية- مصر، 2006، ص47.

- المرجع السابق، ص 48.

19- راجع علاوة هوام، الوساطة بديل لتسوية النزاع وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي وقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، أطروحة الدكتوراه في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة وقانون ، جامعة حاج لخضر، باتنة، 2012-2013، ص62 وما يليها.

- T odore Fortskis, la m diation, mode alternative du r glement des litiges entre les autorit s administratif et les personnes priv es, recommandation (REC 2001) 09, expos  les motifs et les r f rences juridiques des mode alternatives de r glement des litiges,  dition conseil de l'Europe, Lisbonne, Portugal, Mai 2002, 89-98.

- تنص المادة 995 الفقرة 1 من قانون الإجراءات المدنية 08-09 "تمتد الوساطة إلى كل النزاع أو إلى جزء منه".

- تنص المادة 995 الفقرة 2 "لا يترتب على الوساطة تخلي القاضي عن القضية، ويمكنه اتخاذ أي تدبير يراه ضروريا في أي وقت".

- تنص المادة 996 الفقرة 1 " لا يمكن أن تتجاوز مدة الوساطة ثلاث 03 أشهر. ويمكن تجديدها لنفس المدة مرة واحدة بطلب من الوسيط عند الاقتضاء، بعد موافقة الخصوم".
- وبالنسبة للشروط تعين الوسيط نصت عليها نص المادة 997 الفقرة 2 والمادة 1005 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
- وبالنسبة للنهاية الوساطة فحسب المادة 1002 الفقرة 2 والفقرة 1 تنتهي في أي وقت بطلب من الوسيط أو من الخصوم أو من القاضي تلقائيا عندما يتبين عدم السير الحسن لها.
- المادة 970 من قانون إجراءات مدنية وإدارية.
- المادة 971 "يجوز إجراء الصلح في اي مرحلة تكون عليها الخصومة".
- المادة 972 "يتم إجراء الصلح بسعي من الخصوم أو بمبادرة من رئيس تشكيلة الحكم بعد موافقة الخصوم".
- في حالة حدوث الصلح يحرر رئيس تشكيلة الحكم محضرا يبين فيه ما تفق عليه وفق المادة 973 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
- بن صاولة شفيقة، الصلح في المادة الإدارية، دارهومة ، الجزائر، 2006، ص65.
- 20- راجع فيما يخص ما توصل إليه الفقه محمد فؤاد عبد الباسط، المرجع السابق، ص12.
- عبد العزيز عبد المنعم خليفة، المرجع السابق، ص ص338، 339.
- 21- محمود سمير الشرقاوي، المرجع السابق، ص683.
- 22 - Joane Caupers, l'arbitrage dans les litiges entre les autorités administratif, édition conseil de l'Europe, Lisbonne (Portugal) mai 2002, p99.102.
- Jean Rpbert, Arbitrage civil et commercial en droit interne et international prive, 4eme édition, Dalloz,1990,page 09.
- David Renders, Pierre Delvolvé, Et Thierry Tanquere, L'arbitrage En Droit Public Belge, Edition De (Bruylant), Bruxelles, 2010, P21.
- عبد العزيز عبد المنعم خليفة، المرجع السابق، ص357 وما يليها.
- المرجع السابق، ص 268.
- محمد ماجد محمود، العقد الإداري وشرط التحكيم الدولي، مجلة العلوم الإدارية، سنة 22، عدد 01، 1996، ص 107-149، ص138.
- 23- المرجع السابق، ص361.
- محمد ماجد محمود، المرجع السابق، ص139.
- 24 - منير عبد المجيد التنظيم القانوني للتحكيم الدولي والداخلي في الفقه وقضاء التحكيم، منشأة المعارف، الإسكندرية -مصر، دون سنة النشر، ص 260 وما يليها.
- محمد ماجد محمود، المرجع السابق، ص 140 وما يليها.
- 25- هشام عبد السيد الصافي محمد، المرجع السابق، ص229.

26- يعرف التحكيم الإلكتروني بأنه نظام قضائي إلكتروني خاص مؤداه تسوية المنازعات التي تنشأ أو المحتمل نشوؤها إلكترونيا بين المتعاملين في التجارة الإلكترونية بموجب إتفاق بينهم.

- أما جانب آخر من الفقه فقد ركز في تعريفه للتحكيم الإلكتروني من خلال أنه عبارة عن اتفاق بين طرفين على تسوية النزاع القائم بينهما عبر شبكة الانترنت ، أو استخدام الوسائل الاتصال الحديثة السريعة في العمل الذي يجري لفض المنازعات من ناحية، وإيجاد وسائل بديلة للتحكيم أو التوفيق التقليديين من ناحية أخرى.

- في حين هناك من عرفه من خلال مختلف وسائل الاتصال الحديثة بأنه اعتماد أطراف التحكيم على استخدام وسائل الاتصال الإلكتروني في الاتفاق على التحكيم ثم عقد جلسات وتبادل المستندات والمذكرات وسماع الشهود والخبراء من خلال أجهزة الاتصال الحديثة أي من خلال الكمبيوتر والفاكس ومن خلال شبكات الاتصال عبر الأقمار الصناعية.

- هشام عبد السيد الصافي محمد، المرجع السابق، ص232.

- أحمد شرف الدين، تكوين العقود الإلكترونية (بنود التحكيم) - دراسة في القوانين النموذجية والاتفاقيات الدولية والقوانين المحلية، عدم ذكر دار النشر، الطبعة الثانية، 2012، 143 وما يليها.

- هشام عبد السيد الصافي محمد، المرجع السابق، ص232، 233.

- سامية يتوجي، التحكيم الإلكتروني، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر - بسكرة، الجزائر، 2008-2009، ص12 وما يليها.

27- نظرا للمزايا التي يحققها حل المنازعات الناشئة عن المعاملات الإلكترونية بهذه الوسائل فإن معظم الدول تتادي بتشجيع المتعاملين بالمعاملات الإلكترونية على اللجوء إليها لحال منازعاتهم، وهذا ما نصت عليه المادة 01 من التوجيه الأوروبي رقم 31 لسنة 2000 في شأن بعض المظاهر القانونية لخدمة مجتمع المعلومات والتجارة الإلكترونية على أن " تسمح الدول الأعضاء لموردي خدمات المعلومات والمتعاملين معهم بتسوية منازعاتهم بعيدا عن أروقة المحاكم وباستخدام الوسائل التكنولوجية المعروضة في العالم الإلكتروني وفي مجتمع المعلومات في فض المنازعات".

والتوصية التي أقرتها اللجنة الأوروبية بشأن حل المنازعات الإلكترونية عبر شبكة الانترنت توصية رقم 98/357 في 1998/03/30 بشأن تسوية المستهلكين خارج ساحات القضاء، والتوصية الصادرة بتاريخ 2000/05/25 بشأن تأسيس شركة أوروبية لتسوية المنازعات على شبكة الانترنت مباشرة لتغطي كافة المنازعات الخاصة بالمستهلك الأوروبي بصفة خاصة في قطاع الأموال والخدمات، والتوصية رقم 310 لسنة 2001 المؤرخة في 2001/04/04 بشأن المبادئ الواجب مراعاتها من جانب الدول الأعضاء عند تسوية منازعاتهم عبر شبكة الانترنت...، للمزيد أكثر راجع :

- محمد حسن محمد علي، التحكيم الإلكتروني في المنازعات التجارية الدولية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق حلوان، مصر، 2011-2012، 80 وما يليها.

- كريم بوديسة، المرجع السابق، ص20 وما يليها.

28- إلياس ناصف، العقد الإلكتروني الدولي في القانون المقارن، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، 2009، ص53 وما يليها.

29- وهذا المبدأ الذي أخذت به المادة 1442 من القانون المدني الفرنسي بأن يأخذ اتفاق التحكيم شكل شرط تحكيم أو تسوية، وشرط التحكيم هو اتفاق يتعهد من خلاله أطراف العقد بإحالة المنازعات التي تنشأ عنها إلى التحكيم.

30 - إلياس ناصيف، المرجع السابق، ص 242.

وهو ما قرره المشرع الفرنسي في المادة 2/1484 من القانون المدني الفرنسي على أن يتم الإخطار عن طريق الإعلان على يد محضر قضائي ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك.

-Art 1484 du code de procédure civile : elle peut être assortie de l'exécution provisoire.

31 - محمد حسن علي، المرجع السابق، ص 138، 139.